

تعليمات رقم IN-2021-005

(نسخة التعليمات المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

هامش التغيير الأقصى لمعاملة الكتل

الحدث

- موضوع التعليمات

هامش التغيير الأقصى لمعاملة الكتل

- مرجعية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.151 الصادر في 21 ذي القعدة 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم و شركات البورصة و المرشدين في لاستثمار المالي وتحديد المواد 5 و 6

بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة الدار البيضاء المصادق عليه بملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 19-2208 الصادر بتاريخ 29 شوال 1440 / 03 يوليوز 2019 ، و تحديدا المادة 4.3.73

قرر مايلي :

- مضمون التعليمات

المادة 1

يمكن أن تنجز معاملة تتعلق بالكتل وتهم على الأقل 5% من السندات المكونة لرأس مال شركة أو كمية تمثل على الأقل 10 مرات الحجم الأدنى للكتل، دون أن تقل هذه الكمية عن 2.5% من السندات المكونة لرأسمالها، بسعر الإغلاق لأداة مالية خلال جلسة البورصة السابقة، ويتم ضبطه في حالة عمليات على السندات أو عروض عمومية، وتخفيضه أو رفعه بهامش التغيير الأقصى ب 6%.

المادة 2

هذه التعليمات تلغي و تعوض التعليمات رقم 20/001.

المادة 3

هذه التعليمات تدخل حيز التنفيذ ابتداء من

12 أكتوبر 2021